

مذكرة تفاهم
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة العمل
وحكومة جمهورية الفلبين / وزارة العمل و التوظيف في مجال التعاون العمالي

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية / وزارة العمل و حكومة جمهورية الفلبين/ وزارة العمل والتوظيف في مجال التعاون العمالي بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الفلبين والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين، ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية بين البلدين عن طريق تنمية التعاون في مجال العمل، وإدراكا منهما بالحاجة إلى تقوية سبل النقاش وتسوية الأمور المعنية بالتعاون العمالي من كلا الطرفين وبناءا على القوانين والأنظمة المطبقة في كلا البلدين، فقد اتفق الطرفان في مجالات التعاون على ما يلي:

(المادة ١)

- أ - تنظيم استخدام و استخدام العمالة.
ب - المحافظة وتعزيز وتطوير الرفاه الإجتماعي للعاملين وبالتوافق مع القوانين المعمول بها.
ج - تبادل المعلومات والدراسات المستمرة في المجال العمالي.
د - نشاطات التعاون في مجال تنمية الموارد البشرية و الفنية .

(المادة ٢)

يتم مناقشة استخدام ودخول واستخدام العمال من كلا الطرفين حسب التشريعات و القوانين و الإجراءات و التعليمات المعمول بها في كلا البلدين و سيكون ذلك محكوماً بالشفافية و العدل و الفوائد المتبادلة. وفيما يتعلق بمؤهلات العمال الذين سيتم إستخدامهم سيطبق قانون الدولة المستقبلية للعمال في حال كان هناك تعارض مع قوانين الدولة المصدرة.

(المادة ٣)

يتعهد كلا الطرفين بالمحافظة وتعزيز حقوق العمال حسب تشريعاتهما و قوانينهما المعمول بها.

(المادة ٤)

سيتم استقدام و استخدام العمال بموجب عقود عمل رسمية و موثقة من قبل السلطات المختصة لدى كلا الطرفين و التي ستكون ملزمة لأصحاب العمل و العمال و يجب أن تنص على الأجر و شروط العمل و تكاليف إحصار العامل من وطنه و ترتيبات إعادته إلى وطنه عند إنتهاء مدة العقد، بالإضافة إلى بند خاص بالتأمين لصالح العامل بالتوافق مع القوانين و الأنظمة المعمول بها في البلد المستقبل . و تحرر عقود العمل باللغتين العربية و الإنجليزية .

(المادة ٥)

سيتخذ كلا الطرفين الإجراءات اللازمة بما في ذلك العقوبات و الغرامات ضد أي صاحب عمل أو جهة في كلا الطرفين تخالف القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عنه بالإضافة إلى مخالفة أحكام هذه المذكرة.

(المادة ٦)

سيضمن الطرفان تنفيذ نصوص عقد العمل كما سيبذل الطرفان كل جهد ممكن لحل النزاعات التي تنشأ بين العاملين و أصحاب العمل . و في حال عدم التمكن من حل هذه النزاعات فحق اللجوء إلى القضاء و المحاكم مصان لكل أطراف عقد العمل للمطالبة بأي تعويض نتيجة للأضرار الناشئة عن مخالفة أي من القوانين و الأنظمة و التعليمات ذات الصلة لكلا الطرفين.

(المادة ٧)

يوافق الطرفان على إنشاء فريق عمل مشترك خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم هذه و يضم هذا الفريق المسؤولين المعنيين بتنفيذ هذه المذكرة وذلك بهدف:

- أ - حل الصعوبات التي قد تنشأ عن تنفيذ و ترجمة نصوص هذه المذكرة.
- ب - وضع مقترحات لتعديل هذه المذكرة حال الضرورة.
- ج - يجتمع فريق العمل المشترك بالتناوب في الأردن و الفلبين كلما دعت الحاجة لذلك.

(المادة ٨)

قد يقرر الطرفان وضع بروتوكولات خاصة أو تبني وثائق أخرى لتنفيذ و تنظيم مجالات التعاون العمالي الواردة في المادة الأولى (١) من هذه المذكرة و تعتبر كأجزاء مكملة لها و سيتم هذا على أساس الإتفاق المتبادل ، أو بتبادل الرسائل من خلال القنوات الدبلوماسية و ستدخل حيز التنفيذ من التاريخ الذي سيحدده كلا الطرفين.

(المادة ٩)

- أ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من آخر إخطار خطي من كلا الطرفين ومن خلال القنوات الدبلوماسية يبين فيه إتمام جميع الإجراءات اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.
- ب - تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث (٣) سنوات، و تجدد تلقائياً لفترة مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر بأعتزازه إنهاء هذه المذكرة وبإخطار خطي، و ذلك قبل إنتهائها بثلاثة (٣) أشهر سحد أدنى.
- ج - لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على صلاحية أي من الأنشطة الجارية في إطار أحكامها حتى الإنتهاء من هذه الأنشطة.
- د - تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه. حررت من نسختين، في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ (٢٧/٥/٢٠١٠) باللغتين العربية و الإنجليزية، و للنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية الفلبين

وزير العمل و التوظيف
ماريانيتو دي. روكيه

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير العمل
الدكتور إبراهيم العموش